المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الميزانية والمراقبة

الرباط في 29 يوليو 2009

رسالة دورية عدد: 09/265/م.م.م

من وزير العدل

إلى الســادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

- الوكلاء العامين للملك لديها

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية

- الوكلاء العامين للملك لديها

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية

- رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

- رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها

- رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع: **حول الإعانات الخاصة الممنوحة لموظفي هيئة كتابة الضبط.**

سلام تام بوجود مولانا الإمــام

وبعد، علاقة بالرسالة الدورية رقم 09/21/م.م.م بتاريخ 3 فبراير 2009، الرامية إلى تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.08.72 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5646 بتاريخ 6 رجب 1429 (10 يوليوز 2008) المحدد للمبلغ السنوي الأقصى للإعانة الجزافية أو الخاصة، والدرجات والأطر المماثلة لها في سلم الأجور المخول لها الاستفادة منها، علاوة على أن هذه الدورية نصت في فقرتها الأخيرة على ضرورة إعداد قائمة

إسمية خاصة بالموظفين المعهود إليهم فعليا باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي في متم كل سنة معززة ببطاقات الإنتاج الخاصة بكل موظف على حدة، وموافاة مديرية الميزانية والمراقبة بها بانتظام بداية كل سنة.

هذا، وبعدما تم صرف التعويضات الجزافية لفائدة جميع الموظفين العاملين بكتابات الضبط بمحاكم المملكة برسم سنة 2007-2008، نطلب منكم موافاتنا بالقوائم الإسمية للموظفين المعهود إليهم باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي، معززة بملاحظاتكم في الموضوع، وكذا بطائق الإنتاج الخاصة بكل موظف على حدة، رفقة الجدول العام لتوزيع الأشغال على كافة الموظفين مصادق عليه من طرفكم، وذلك في أقرب الآجال.

هذا، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، نطلب الحرص على تطبيق هذه المقتضيات بكامل الدقة والعناية، وإشعارنا بتوصلكم بهذه الدورية، **والسـلام**./.

عن وزير العدل وبالتفويض منه

الكاتب العام

الإمضاء: محمد لديدي